الجمهوريّـة التونسيّـة

الحمد لله،

مجلـس الدّولـة

المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 39751

المعقّب : **********، مقرّه بشارع **********، ولاية بنزرت، نائبه الأستاذ ********** الكائن مكتبه بنهج *******- بنزرت،

والمعقّب ضـدّها : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس.

ملخّـص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع القضية أنّه تبعا لعدم إيداع المعقّب لتصاريحه الجبائية المستوجبة في مادة الضريبة على الدخل تولّت مصالح المراقبة الجبائية التنبيه عليه بتاريخ 6 فيفري 2006 قصد تسوية وضعيته في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه إليه إلاّ أنّه لم يقم بتسوية وضعيّته في الأجل المذكور فأصدرت الإدارة ضدّه بتاريخ 25 أفريل 2006 قرارا في التّوظيف الإجباري تحت عدد 194/2006 طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 33.864,956د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة ببنزرت التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 4 أكتوبر 2006 الحكم الإبتدائي عدد 537 القاضي إبتدائيّا ببطلان عريضة الدّعوى، وهو الحكم الذي استأنفه المعقّب أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 29 أكتوبر 2007 الحكم عدد 9039 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال الؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 29 أكتوبر 2007 في القضية عدد 9039 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنف بالمال الؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليه.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : 6 أوت 2008
تاريخ القيام : 1 سبتمبر 2008
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 27 سبتمبر 2008

طلبات المعقّب: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع الإحالة.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل المذكور اكتفت بالتنصيص على وجوبية إنابة محام إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه 25.000,000د ولم تنص على إجبارية تحرير الإعتراض على قرار التوظيف الإجباري بواسطة محام وهو ما يعني تمثيل المتقاضي قضائيا من طرف محام وتخويل المطالب بالأداء تحرير الإعتراض بنفسه، وممّا يدعم هذا التحليل أنّ الفصل 55 من المجلة المذكورة لم يشمله أيّ تعديل وخوّل صراحة رفع الدعوى ضد المصالح الجبائية بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض فضلا عن أنّ أحكام الفصل 60 من نفس المجلة لم يقع تحويرها وخوّلت صراحة إجراء محاولة صلحية من طرف المطالب بالأداء أو من يختاره.

ثانيا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه وقعت في خلط بين تحرير الاعتراض الجبائي ووجوبية إنابة محامي مما يجعل حكمها ضعيف التعليل حين اعتبرت أن عريضة الدعوى باطلة لعدم تحريرها من طرف محام اعتمادا على أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والحال أنه تم إلغاء الفصل 57 (قديم) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 وتم تعويضه بالفصل 57 (جديد) وكان الفصل 57 (قديم) يخول للمطالب بالأداء متابعة سير الدعوى بنفسه أو بواسطة من يوكله للغرض طبق القانون أما الفصل 55 من نفس المجلة فإنه يحدد كيفية رفع الدعوى وآجالها وهذا النص لم يطرأ عليه أي تغيير ويبقى ساري المفعول على حالته مما يستشف منه أن تحرير عريضة الدعوى يجوز أن يتمّ مباشرة من المطالب بالأداء أما الحضور أمام المحكمة ومتابعة سير القضية فإن ذلك يستوجب إنابة محامي في بعض القضايا المحددة في الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وما يدعم هذا التحليل أن الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أوجب صراحة إنابة محام لدى المحكمة الابتدائية ثم أكد الفصل 69 من نفس المجلة أن الدعوى ترفع بعريضة يحررها محامي الطالب وهو ما يعني أن المشرع قد فرق بين إجبارية إنابة محام وبين ضرورة رفع الدعوى بعريضة يحررها محامي. وبناء عليه

وطالما أنه تم تقديم إعلام نيابة في حقّ المعقب في أول جلسة لدى محكمة الدرجة الأولى فإنّ الدعوى تكون بذلك قد احترمت أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وفضلا عن ذلك فإنّ المشرع لم يرتب جزاء على الإخلال بأحكام الفصل 57 المذكور آنفا وبالتالي وعملا بأحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإنه لا تبطل عريضة الدعوى إلا في حالات محددة ذكرت على سبيل الحصر ولا تتضمن من بينها حالة عدم تحرير الدعوى من طرف محام كما أن المعقب ضدها حضرت أمام محكمة الدرجة الأولى وقدمت جوابها وانتفى بذلك أي ضرر تجاهها وبالتالي فإن البطلان يزول على فرض وجوده. كما أضاف محامي المعقب أن إجراء المحاولة الصلحية هو أمر وجوبي عملا بأحكام الفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وكان على محكمة الحكم المطعون فيه والحالة ما ذكر إجراءها بين الطرفين قبل إصدار حكم في الأصل كما أنه وعملا بأحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود فإنه إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا.

طلبات المعقّب ضدّه : رفض مطلب التّعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب.

ردّ المعقّب ضدّه: 12 نوفمبر 2008

هذا التقرير تضمّن ما يلي:

أوّلا، بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من خرق الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: دفعت المعقب ضدّها بأنّ وجوبية إنابة محامي المنصوص عليها في الفصل المذكور تعني أن يتمّ رفع الدعوى منذ الوهلة الأولى بواسطة محام بما في ذلك تحرير عريضة الدعوى وبناء عليه وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ عريضة الدعوى حررت من المعترض نفسه ولم تكن محررة بواسطة محام والحال أنّ المبلغ المضمن بقرار التوظيف الإجباري تجاوز سقف الـ 25 ألف دينار فإنها تكون مشوبة بخلل شكلي يؤدي إلى بطلانها عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة أنّ إجراءات رفع الدعوى هي إجراءات أساسية تهم النظام العام ولا يمكن الإتفاق على خلافها سيما وأنّ صياغة الفصل 57 المذكور اتّسمت بطابعها الإلزامي والوجوبي.

ثانيا، بخصوص المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل: دفعت المعقب ضدّها بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه أسست حكمها على أحكام الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي نصّت على وجوبية إنابة المحامي في الحالات التي يتجاوز فيها المبلغ المضمن بقرار التوظيف الإجباري سقف الـ 25 ألف دينار وهو ما يعني أن يتمّ رفع الدعوى منذ الوهلة الأولى بواسطة محام بما في ذلك تحرير عريضة الدعوى وبناء عليه وطالما ثبت من أوراق الملف أنّ عريضة الدعوى حررت من المعترض نفسه ولم تكن محررة بواسطة محام فإنها تكون مشوبة بخلل شكلي يؤدي إلى بطلانها عملا بأحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أنّ ذلك الخلل يهم النظام العام ولا يمكن أن يتمّ تصحيح ذلك الإجراء بإنابة محام في الطور الإبتدائي والإستئنافي بعد أن قام المطالب بالأداء شخصيا بتحرير عريضة الدعوى.

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل لوحدة القول فيهما:

حيث تمسك نائب المعقب بأن محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وجاء حكمها ضعيف التعليل حين اعتبرت أن عريضة الدعوى باطلة لعدم تحريرها من طرف محام والحال أن وجوبية إنابة محام تعني تمثيل المطالب بالأداء قضائيا من طرف محام وفي نفس الوقت تخويل المطالب بالأداء تحرير الاعتراض بنفسه. وبناء عليه وطالما أنه تم تقديم إعلام نيابة في حقّ المعقب في أول جلسة لدى محكمة الدرجة الأولى فإنّ الدعوى تكون بذلك قد احترمت أحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية خاصة وأنّ المشرع لم يرتب جزاء على الإخلال بأحكام الفصل المذكور وأنّ حالة عدم تحرير الدعوى من طرف محامي لا تدخل في حالات البطلان المنصوص عليها حصرا بأحكام الفصل 56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية فضلا عن أن المعقب ضدها حضرت أمام محكمة الدرجة الأولى وقدمت جوابها وانتفى بذلك أي ضرر تجاهها وبالتالي فإن البطلان يزول على فرض وجوده.

وحيث ينص الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مثلما تمّ تنقيحه بموجب القانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 على ما يلي "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار...".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المبلغ المضمن بقرار التوظيف الإجباري تجاوز سقف الـ 25 ألف دينار وأنّ الاعتراض وإن حرر من المطالب بالأداء مباشرة إلا أنّ هذا الأخير قام بتكليف محام بنيابته في القضية وقدّم المحامي إعلام نيابة في حقه وحضر جلسة المرافعة الأولى أمام المحكمة الابتدائية ببنزرت وطلب إحالة ملف القضية على القاضي المقرر لإجراء محاولة صلحية ويكون بذلك قد صحّح إجراءات القيام التي أصبحت مطابقة لما يقتضيه الفصل 57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتبار أنّ أحكام الفصل المذكور جاءت عامة ولم تنص صراحة على أنّ الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري يجب أن يحرّر بواسطة محام وإنما اكتفت بالتنصيص على أن تكون إنابة المحامي وجوبية وهو ما يمكن أن يتحقق سواء بتحرير عريضة الدعوى مباشرة من المحامي أو بحضور المحامي لاحقا أمام المحكمة الابتدائية التي تنظر في النزاع وتبنّيه لما جاء في الاعتراض المقدم مباشرة من منوبه[1].

---

[1] -الرجوع إلى القرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 39671 بتاريخ 25 ماي 2009 والقرار التعقيبي الصادر في القضية عدد 39413 بتاريخ 8 جوان 2009.

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه حين قضت ببطلان عريضة الدعوى لعدم تحريرها بواسطة محام قد أوّلت أحكام الفصل57 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تأويلا ضيقا لا يتلاءم مع طبيعة النزاعات الجبائية وإجراءاتها وهو ما يجعل حكمها متعين النقض على هذا الأساس.

المقترح :

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف ببنزرت لتعيد النّظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

- **ثانيا :** حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّها.

حرّر بتاريخ 6 جويلية 2009

المقرّر :

حسين عمارة